



## 248818 - جمع أموالاً لتزويج فتاة لكن تأخر زواجها ، والآن هي تحتاج المال نقداً فهل يدفعه لها؟

### السؤال

أنا أعمل في جمع الصدقات ، وتزويع أيتها بشكل فردي ، وهناك بنت تبلغ 25 سنة ، تم جمع مبلغ من أكثر من شخص لتزويجها ، ليس لها مأوى ، فهي تسكن إيجار ، وتعمل خادمة في البيوت ، وتسدد تكاليف الإيجار ، وأوقات لا تجد عملاً ، ولا ما تأكل ، فتم جمع المبلغ ، ولكن زواجها توقف ، فتوقفت عن شراء عفش ، - وهو : ما تحتاجه من أثاث ومفروشات وأجهزة - حتى تتزوج ، وطالت المدة ، وهي الآن في أمس الحاجة للمال ، ولو اشتريت العفش وأخذته لن يفيدها في شيء الآن . فأسئلتي هي :

أولاً : هل يجوز أن أعطيها المال نقداً ؟

ثانياً : هل على إثم في ذلك ، من كون إن المبلغ حصلت عليه من الناس بهدف شراء عفش لها وتزويجها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت ، فينبغي أن تستأذن من المتبرعين وتطلعهم على حقيقة الأمر ، فإن أجازوا لك إعطاءها المبلغ نقداً ، فلا حرج ، وإن لم يجزوا فإنك تتقيّد بشرطهم ، لأن كل تبرع أو وقفٍ جعل لجهة ما ، فإنه يتصرف فيه بحسب شرط المتبرع أو الواقف .

قال الشيخ ابن عثيمين : "... والقاعدة عندنا في هذا : أن من أخذ من الناس أموالاً لشيء معين ، فإنه لا يصرفها في غيره إلا بعد استئذانهم " انتهى من " اللقاء الشهري " .

وعليه : فإنك تستأذنهم ، فإن رفضوا إعطاءها نقداً ، فاسع - مشكوراً - في سد حاجتها عن طريق صدقات المحسنين ، ولو من أموال الزكاة ، مادامت محتاجة وليس لديها من ينفق عليها .

فإن ضاق الأمر ، ولم تجد ما يسد حاجتها إلا هذا المال ، أو كانت لها حاجة عاجلة ، من مطعم ، أو ملبس أو مسكن ، أو دواء ، يشق عليك تدبيرها لها الآن : فنرجو ألا يكون عليك حرج في أن تعطيها ، ما يسد حاجتها ، فقط ، من هذه الأموال ؛ ما دمت قد جمعت لها هذا المال ، باعتبارها فقيرة ، لا تجد من يجهزها .



للفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (141395) ، ورقم: (191708).  
والله أعلم .